علي يديه بأفواههم الثلاثة واختلفوا في غيرها واستشكل تخصيصهم مسجد الخيف من بين ساير مساجد مكة والحرم مع انه لا نسك يتعلق به ومن ثم
بحث بعضهم الحاق مساجد الحرم به واجيب بما اشار اليه الاذرعي من انه يشرك المسجد الحرام ومسجد ابراهيم في كثرة طروق الحجيج له ايام منى
وذكرهم وصلاتهم فيه وبان مسجد ابراهيم عليه السلام كما تسن فيه الخطبة وصلاة الظهر والعصر جميعا فكذا هذا تسن فيه الصلوات الخمس يوم
التروية والليلة التي بعده وعقب كل صلاة ولو نفلا كما صرح به الزركشي وقال الامعني لتقييد الرافعي بالمكتوبة وعبارة المجموع او فراغ من صلاة
وهي تؤيد الاطلاق ويقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه اطلاقهم لانها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في ايام النحر والتشريق وفي ساير
الاحوال كقيام وركوب وضدهما وعند اقبال الليل ونهار ووقت السحر الا في الطواف بساير انواعه حتى ما يتنفل به قبل التحلل الاول كما شمله كلام
الشيخين وحل تعليلهم بان له اذكارا تخصه والسعي بعده لان له اذكارا خاصة ايضا وعند تغايرها اي الاحوال اكد كصعود وهبوط واجتماع برفقة
ونحوهم وافتراق وركوب ونزول اقتدا بالسلف في ذلك ويسن رفع صوت بها ولو في المساجد ما لم يشوش على نحو مصل او ذاكر او نايم والا كره ما لم
يشتد ايذاؤهم والا حرم ولا يبعث نفسه بحيث يشق عليه الرفع قال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال والتلبية صححه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج صححه الحاكم لكن ارسله البخاري وخطا وصله وسبقه الى ذلك احمد والعج بالعين
المهملة المفتوحة والجيم المشددة رفع الصوت بالتلبية والثج بالثاء المثلثة المفتوحة والجيم المشددة سيلان دما الهدي والاضحية واخرج البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما بالغوا في الرفع اربعوا على انفسكم اي كفوا عنها وارفقوا بها فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا وانما تدعون سميعا
بصيرا وانما يسن الرفع لذكر وسبق انه لا يرفع بها صوته في التلبية الاولى بل يسمع نفسه فقط وتقتصر المراة والخنثى على اسماع نفسهما كما في قراءة
الصلاة وبه يعلم انهما يجهران بها بحضرة المحارم وفي الخلوة لكن دون جهر الذكر وكره جهر غيره اي الذكر من انثى وخنثى حيث يكره جهره
في الصلاة ولا يحرم على المعتمد وانما حرم جهرها بالاذان لانه يطلب الاصغا اليه مع النظر للمؤذن ففي تمكينها سنة حمل للناس على
الفتنة بخلافه هنا اذ كل احد مشتغل بتلبية نفسه ولا يسن النظر الى الملبي فرع قال ابن حبان من اصحابنا يسن
ادخال الملبي اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصل الى وادي الازرق كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه
في اذنيه له خوار بالتلبية واقره جماعة عليه قال المصنف ولك ان تقول لا دلالة فيه لان مجرد حكايته صلى الله عليه
وسلم لاحوال الانبياء عليه وعليهم السلام لا تقتضي انها من شرعه فان قلت فما فايدتها حينيذ قلت الاخبار بان موسى
حج وانه رفع صوته بالتلبية وانه واضع اصبعيه كذلك ليعلم السامع ان من شرعه ما يوافق شرعنا كرفع الصوت لدليل
خارجي وما لا كالوضع المذكور اذ لو كان مطلوبا في شرعنا لاشار صلى الله الى ذلك بادنى اشارة كما فعل في الرفع

٢١٩ فخفه عليه دون الوضع مع ذكرهما عن موسى في سياق واحد ظاهر فيما ذكرته انتهى وهي كما صح عنه صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا لما روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم
عليه السلام من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم
عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيئون من
اقصى الارض يلبون ومن طريق اخر وفيه فاجابوا بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن
فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى
مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته ووقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات
وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي
لا يزيد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بالنصب عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف
لدلالة خبر ان عليه تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان
هو المحذوف اي الانعام او اثره الواصل الى الخلق لك ومعناه في الاول انك تستحقه دون غيرك وفي الثاني انك
الموصوف به في الحقيقة اي الموجد لا ثره دون غيرك والملك بالرفع عطفا على محل منصوب ان لاستكمالها الخبر
او مبتدا محذوف الخبر او بالنصب عطفا على لفظ المنصوب وحذف خبره لدلالة ما قبله عليه لا شريك لك في ذلك
وفيه رد على الجاهلية القايلين الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ويسن الاقتصار على تلبيته صلى الله عليه وسلم
وهي هذه المذكورة رواه الشيخان ولا يكره عند الايمة الاربعة خلافا لقول كثير عن الشافعي انه كرهها في الزيادة
على ذلك لاثار جاءت فيها عن السلف وكان عمر وابنه رضي الله عنهما يزيدان لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغبا اليك والعمل وفي رواية عن عمر لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبا اليك والعمل وروى ابن المنذر
ان عمر رضي الله عنه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وصح عن جابر ان الناس
كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا
حقا تعبدا ورقا لكن الصحيح انه موقوف على انس وهذا كله يرد على من قال بكراهة الزيادة نعم صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول مع التلبية الاولى لبيك اله الحق لبيك رواه النسائي وغيره وصححه الحاكم قال في الام ويسن

والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وفي رواية اخرى لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك
صحح

Copyright © King Saud University